



التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

قسم الحقوق

الجرائم الماسة بأمن الدولة وآليات مكافحتها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:
زواقري الطاهر

من إعداد الطالب:
بوفريوة معتصم بالله
رغيس تقي الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
معمري عبد الرشيد	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
قيشاح نبيلة	#N\ a	جامعة خنشلة	مشرف مساعد
بن مكي نجاة	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي 2025/2024

الله أكبر
الحمد لله
الذي هدانا لهذا
والسر من سر

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

وفي بداية كلمتي لا بدّ لي من أتوجه أولاً بالشكر لله عزّ وجلّ الذي وفقني

للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية

كما انني أتوجه بالشكر والامتنان الى الدكتور "زواقري الطاهر" و الدكتور

"معمري عبد الرشيد" والدكتورة "قيشاح نبيلة" و الدكتورة "بن مكي نجاه"

و لا يسعني كذلك سوى تقديم الشكر الجزيل لجميع اساتذة كليتي على كل

مجهوداتهم و توجيهاتهم في كامل مساري الدراسي .

بالإضافة الى شكري الكبير لجميع أفراد عينة الدراسة الذين منحوني

الكثير من وقتهم، وبذلوا الكثير من الجهود في سبيل خروج المذكرة بأدق

النتائج واكثرها فعالية.

الإهداء

أهدي هذا العمل الى:

أهم إنسانة في حياتي، حبيبة قلوبي أُمي الغالية وقدوتي في الحياة التي لا طالما كانت لجانبي فهذا العمل هو ثمرة تضحياتك التي قدمتها في سبيل

نجاحي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي، الكتف القوي الذي لم يتركني يوما،
والعين اليقظة الحارسة على حمايتي

حفظكما الله لي

إلى من دامت لي أياديهم وقت ضعفي ... إلى ضلعي الثابت وأمان قلبي
إخوتي

إلى مشرفي الدكتور " زواقري الطاهر " و الدكتور "معمرى عبد الرشيد
"والدكتورة " قيشاح نبيلة " و الدكتورة "بن مكى نجاه"

أشكركم على دعمكم الدائم وتوجيهاتكم ونصائحكم المستمرة خلال هذه
الفترة الدراسية، أتمنى لكم كل التوفيق والنجاح.

إلى رفيقات الروح: جزيل الشكر على وقوفكم الدائم لجانبنا ودعمكم لي
إلى كل من قدم لنا يد العون في مسيرتنا الدراسية عامة وفي انجاز هذه
المذكرة خاصة.



يُعد أمن الدولة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، من الركائز الأساسية لاستقرار أي كيان سياسي واجتماعي، إذ إن وجود مؤسسات فعالة ونظام قانوني عادل لا يمكن تصوره في ظل تهديدات تمس السيادة الوطنية. ومع تطور أساليب المساس بالأمن الوطني، ظهرت جرائم خطيرة تستهدف وحدة الدولة وسلامتها، مما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل بنصوص قانونية تجرم هذه الأفعال وتضع آليات فعالة لكشفها وملاحقة مرتكبيها. تنقسم الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى قسمين رئيسيين: جرائم ماسة بالأمن الداخلي وأخرى بالأمن الخارجي. من بين الجرائم الداخلية تبرز الجريمة الإرهابية، بما لها من طابع عنيف وتأثير مدمر على الأمن العام، إلى جانب جريمة المؤامرة التي تمثل تهديدًا سريًا للنظام السياسي من خلال التخطيط للإضرار بالدولة. أما على الصعيد الخارجي، فتبرز جرائم الخيانة والتجسس، التي تنسم بطابعها المعقد وخطورتها في نقل المعلومات الحساسة للعدو أو المساس بالسيادة، ما يستدعي آليات دقيقة للرصد والتحقيق.

الأسباب الذاتية والموضوعية

أولاً: الأسباب الذاتية

1. الرغبة في التعمق في فهم الجرائم ذات الطابع السياسي والأمني.
2. الاهتمام الشخصي بالقانون الجنائي، خاصة ما يتعلق بأمن الدولة والسيادة الوطنية.
3. الطموح للإسهام العلمي في موضوع يُعد من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية الحديثة.
4. قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال، مما يفتح المجال للبحث والإضافة.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

1. تزايد التهديدات الإرهابية والمؤامرات والانتهاكات الأمنية على المستوى الوطني والدولي.
2. أهمية أمن الدولة كشرط أساسي لبقاء واستقرار المؤسسات السياسية والاجتماعية.
3. تطور أشكال الجرائم الماسة بأمن الدولة، مما يستدعي إعادة النظر في المنظومة القانونية الحالية.

4. الحاجة إلى تحليل قانوني شامل للتشريعات الجزائية المتعلقة بهذه الجرائم ومدى فعاليتها.
5. ضرورة تعزيز الوعي القانوني بأخطر الجرائم التي تمس كيان الدولة من الداخل والخارج.

أهداف الدراسة

التعرف على الإطار القانوني المنظم للجرائم الماسة بأمن الدولة.

تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإرهابية، المؤامرة، الخيانة، والتجسس.

إبراز الأبعاد الموضوعية والإجرائية لمتابعة هذه الجرائم.

الوقوف على أوجه القصور إن وجدت، واقتراح آليات دعم وتحسين المنظومة القانونية.

صعوبات الدراسة

ساسية الموضوع يتصل بأمن الدولة وسيادتها، ما يصعب الوصول إلى معلومات رسمية أو تفصيلية.

ندرة المراجع قلة الكتب والدراسات المتخصصة، خاصة في السياق الجزائري والعربي.

تشعب النصوص القانونية تداخل بين قانون العقوبات وقوانين الإرهاب والطوارئ.

قلة الاجتهادات القضائية المنشورة غالبًا ما تكون هذه القضايا سرية أو أمام محاكم خاصة.

تداخل الجانب النظري بالتطبيقي يتطلب فهماً دقيقاً لكل من المبادئ العامة للجريمة والنصوص الخاصة.

الدراسات السابقة

أطروحة دكتوراه: "الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون الجزائري"، عبد الحميد صديقي، جامعة الجزائر 1، 2016.

رسالة ماجستير: "الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي"، خديجة بن سعيد، جامعة باتنة 1، 2019.

محمد صبحي نجم، القانون الجنائي الخاص – القسم السياسي، دار الثقافة، 2020.

عبد الله سليمان، "الجرائم الماسة بأمن الدولة بين النص والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية، جامعة ورقلة، 2021.

المنهج المتبع

اتبعت هذه المذكرة المنهج التحليلي القانوني، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وخاصة ما ورد في قانون العقوبات الجزائي، بالإضافة إلى المنهج المقارن عند الاقتضاء، لمقارنة بعض الآليات المعتمدة في الدول الأخرى في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة.

الاشكالية

إلى أي مدى يوفّر القانون الجزائري حماية فعالة لأمن الدولة من خلال تجريم الجرائم الماسة بأمنها الداخلي والخارجي، وما هي الآليات القانونية المتاحة لمتابعة مرتكبيها؟ ومنها تتفرع الأسئلة الفرعية

1. ما المقصود بالجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري؟
2. ما هي الأركان القانونية التي تقوم عليها كل من الجريمة الإرهابية، المؤامرة، الخيانة، والتجسس؟

3. كيف نظم المشرع الجزائري المتابعة الموضوعية والإجرائية لهذه الجرائم؟
4. ما مدى نجاعة النصوص القانونية الحالية في مواجهة هذه الجرائم في ظل التطورات الحديثة؟

مناقشة الخطة

تتضمن خطة هذه المذكرة فصلين رئيسيين؛ يعالج **الفصل الأول** الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ويشمل مبحثين: الأول حول الجريمة الإرهابية من حيث مفهومها وأركانها والمتابعة القانونية لها، والثاني حول جريمة المؤامرة وتحليل عناصرها والإجراءات المتعلقة بها. أما **الفصل الثاني**، فيتناول الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ويضم مبحثين: الأول يدرس جريمة الخيانة من خلال مفهومها وأركانها وآليات متابعتها، والثاني يتناول جريمة التجسس من الناحيتين الموضوعية والإجرائية. وتختتم المذكرة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.



الفصل الأول : الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

تمهيد الفصل الأول :

يُعد أمن الدولة الداخلي أحد الركائز الأساسية لاستقرار المجتمعات الحديثة، حيث تسعى الدول إلى حمايته من أي تهديدات قد تؤدي إلى زعزعة النظام العام أو الإضرار بالمؤسسات الوطنية. وفي هذا السياق، تتخذ القوانين الجنائية تدابير صارمة لمواجهة الجرائم التي تستهدف كيان الدولة من الداخل، والتي قد تتخذ أشكالاً مختلفة، مثل الجرائم الإرهابية والمؤامرات التي تهدف إلى الإطاحة بالنظام السياسي أو المساس بوحدة البلاد.

تُعتبر الجرائم الإرهابية من أخطر التهديدات التي تواجه الدول في العصر الحديث، نظراً لما تنطوي عليه من أعمال عنف تستهدف بثّ الرعب والفوضى في المجتمع، سواء من خلال الاعتداءات المباشرة أو التخطيط لأعمال تخريبية تهدد الأمن والاستقرار. وقد تطورت التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب من خلال تبني آليات قانونية صارمة، تشمل العقوبات المشددة، وآليات التعاون الدولي، وتعزيز دور الأجهزة الأمنية والقضائية في التصدي لهذه الجرائم.

أما جريمة المؤامرة، فتُعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، حيث تتجلى في الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب أفعال من شأنها تقويض النظام العام أو تهديد استقرار المؤسسات الدستورية. وغالباً ما يتم التعامل مع هذه الجريمة بصرامة، نظراً لما تحمله من مخاطر على سيادة الدولة ووحدة أراضيها، خاصة إذا كانت تهدف إلى قلب نظام الحكم أو تعطيل عمل السلطات العامة.

يتناول هذا الفصل دراسة هاتين الجريمتين من خلال:

المبحث الأول: الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني: جريمة المؤامرة

المبحث الأول: الجريمة الارهابية

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الارهابية و خصائصها

الفرع الأول : تعريف الجريمة الارهابية

يمكن تعريف الجريمة الإرهابية بأنها كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس إذا ارتكبت عمدا تحقيقا لهذه الغاية.¹

عرف الفقه الإرهاب على أنه القيام بأعمال عنف ضد أشخاص أو الأموال على نحو يشجع في المجتمع كله حالة ذعر والشعور العميق بانعدام الأمن، والذي ينجم عنها نوع من التفكك الاجتماعي والحد من إمكانية رد الفعل في مواجهة الاعتداء.²

أما المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية استوجب عليه إحداث نصوص قانونية ليضفي عدم مشروعية العمل الإرهابي، أعمال للقاعدة العامة في التجريم المتمثلة في أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائية وهو الأمر الذي جعل الاعتداءات الواقعة قبل سنة 1992 دون إطار قانوني خاص بها تحت عنوان جرائم الإرهاب إلى غاية صدور مرسوم التشريعي رقم 03.92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي أدمجت أحكامه ضمن أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 1995 وبذلك أصبحت للجريمة الإرهابية وجود في عالم التشريع الجزائري، حيث نص المشرع على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن الطريق أي عمل غرضه...."

وعليه فإن المشرع لم يعرف جريمة الإرهاب،³ ويمكن الرد على هذا النقد بالقول أن المشرع لم يعرف الجريمة الإرهابية إلا أن ذلك ليس غفلة منه، وإنما نظرا لتعقيد هذه الجريمة ، كما أن أغلب التشريعات المتقدمة سلكت هذا النهج.

1 - هيثم فالح شهاب ، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2010، ص 36-37

2 - محمد أبو الفتح العائم الارهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 1991ص60

3 - مسلم خديجة الجريمة الارهابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1987، ص 89

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية :

في هذا الفرع، سنتناول أبرز هذه الخصائص بالتفصيل..:

1- الجريمة الإرهابية تتخذ صورة الفعل الإيجابي :

تتسم الجريمة الإرهابية بطبيعتها العدوانية والعنيفة، حيث تعتمد على الفعل الإيجابي مثل التفجيرات والاغتيالات والتخريب. كما تستند إلى التخطيط المسبق واستخدام العنف كوسيلة لتحقيق أهدافها، سواء كانت سياسية، اجتماعية، أو اقتصادية. وتهدف إلى زعزعة الاستقرار وبث الرعب من خلال عنصر المفاجأة، دون التمييز بين المدنيين وغيرهم.¹

2 الجريمة الإرهابية منظمة ومستمرة

لا تُرتكب الجريمة الإرهابية بشكل عشوائي، بل يتم الإعداد لها مسبقاً عبر تنظيم محكم، حيث تعتمد الجماعات الإرهابية على التخطيط والتنسيق بين عناصرها لضمان تنفيذ عمليات متكررة، مما يعزز حالة الخوف والرعب في المجتمع. كما أن اختيار الأهداف يبدو عشوائياً لكنه في الحقيقة مدروس بعناية لإرسال رسائل إرهابية واضحة.²

3 - الجريمة الإرهابية جريمة عمدية

تقوم الجريمة الإرهابية على عنصري العلم والإرادة والقصد الجنائي متوفر فيها، ومن ثم فلا توجد جريمة إرهابية غير عمدية أو عن طريق الخطأ وعليه فالسرية والمفاجأة والمباغلة وعدم المشروعية هي أهم خصائص الجريمة.³

4 - المرونة التشريعية للجريمة الإرهابية

نظراً لخطورة الجريمة الإرهابية، تتميز التشريعات المخصصة لمكافحتها بالمرونة من خلال استخدام مصطلحات عامة مثل "كل" و"أي" عمل إرهابي، مما يسمح بتجريم جميع الأفعال الإرهابية دون استثناء. كما أن القوانين لم تحدد مفهوم "أمن الدولة" بشكل دقيق، مما يتيح تفسيراً واسعاً لمواجهة مختلف التهديدات الإرهابية.⁴

1 - عبد الباسط العيادوي، تطبيق قانون مكافحة التخريب والارهاب، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 76

2 - كرارشة عبد المطلب المعالجة القانونية للظاهرة الارهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، الجزائر، 2003، 2006، ص 12

3 - هيثم فلاح شهاب، مرجع سابق، ص 42

4 - المحمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، ط1 ، الجزائر ، 2007 ، ص 57 .

المطلب الثاني : متابعة الجريمة الإرهابية موضوعيا وإجرائيا :

الفرع الأول : متابعة الجريمة الإرهابية موضوعيا

بالنسبة لمتابعة الجريمة الارهابية موضوعيا سنتناول اركانها ، فلا بد من توافر لها حق يحد الفصل فعلا ضارا ومجرما يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية وهته الأركان هي الركن الشرعي والمعنوي للجريمة الإرهابية والركن المادي وسنعالجها في ما يلي :

أولا: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية :

يعتبر الركن الشرعي حسب فقهاء القانون نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل وهذا أيضا النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها¹ أما يعرف على أنه التكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية².
قد أكد المشرع الجزائري على هذا الركن الشرعي من الناحية الدستورية وقد اعتبره أهم المبادئ الدستورية التي تدخل ضمن حقوق الأساسية للأفراد عندها نص في المواد 58-59 من الدستور 2016³ وكذلك في نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير يغير قانون.

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

ويكون الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية من قصد جرمي والذي ينقسم بدوره إلى قصد القصد العام الجنائي المتمثل في العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص.

1 - القصد الجنائي العام :

يقصد به القصد أوجه توافره في قيام الركن المعنوي لأي جريمة وهو يشمل عنصري العلم والإرادة والقصد الجنائي العام قد يكون مباشرا أو غير مباشر⁴ والقصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وهو عالم بصفته ومدرك لنتيجة.

1 - عبد الله مسكين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر 2000، ص 88 .

2 - عادل قورة، شرح قانون العقوبات القسم العام الجريمة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988 ص 33 .

3 - ينظر المواد 58 و 59 من الدستور الجزائري لسنة 2016 والتي تقابلها المواد 46 و 47 من دستور 1996.

4 - هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 91

أ - الإرادة : تتمثل في النشاط الإرادي مجاني لتحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة واثارة الفرع والهلع في نفوس الأفراد مع تعمد إحداث ذلك وهي التفكير والتصميم على تنفيذه الجريمة في الواقع الخارجي لتحقيق النتيجة الإجرامية كالحاق الضرر بمصلحة يحميها القانون.¹

ب- العلم : يستوجب القانون القيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بكل العناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق الأمر بالسلوك الإجرامي وبموضوع الاعتداء بحيث يجب على الجاني أن يعلم بأن ما يقوم بتنفيذه يشكل جريمة فمتى كان الفاعل جاهلا لذلك وانتفى لديه القصد الجنائي وأصبحت بصدد صورة من صور الخطأ غير العمدي.²

كما لا بد أن ينصرف العلم إلى عناصر الركن المادي الثلاثة وهي السلوك النتيجة العلاقة السببية إضافة إلى عنصر رابع خاص بالجريمة الإرهابية كظرف مشدد³ متمثلة فيما يلي:

- السلوك : يجب أن يعلم الجاني أن السلوك الذي يقترفه يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون

- توقع النتيجة: يجب أن يعلم الجاني بأن النتيجة الإجرامية هي الأثر المباشر التي ترتب عليه السلوك.

- العلاقة السببية : يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه قد أحدث نتيجة بالكيفية التي أراد تحقيقها وأن هذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي قام به فلم يتدخل أي عامل خارجي عن سلوكه في إحداث النتيجة.⁴

- العلم بارتكاب الجريمة الإرهابية : هو ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة بحيث يجب أن ينصرف علم الجاني بأن يقوم به هو جريمة إرهابية وهو ما يسمى بالنزعة الإرهابية والتي تتمثل في بث الرعب والخوف عن طريق جماعة أو تنظيم أو حزب باستخدام العنف وتوجيه هذه النزعة الإرهابية ضد أشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة أو ضد دولة ما.⁵

1 - محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبويض الأموال وتمويل الارهاب الدولي، دار النشر الجامعي ، الجزائر ، 2016، ص 149

2 - محمد بن الأخضر، نفس المرجع، ص 144

3 - سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 175

4 - سعيد علي بحبوح النقبي، نفس المرجع ، ص 176

5 - علاء الدين زكي مرمي جريمة الارهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر ، 2010، ص 86

2 - القصد الجنائي الخاص للجريمة الإرهابية :

على الرغم من غالبية التشريعات الجنائية المقارنة لا تهتم عادة بالغاية لم يقصدها الجاني، إذ يكفي بالقصد العام في أغلب الجرائم لأن هناك بعض الجرائم اعتبر فيها المشرع الجنائي الغاية عنصراً أساسياً في القصد الجنائي إذا رأى أن الخطورة الفعل في انصراف نية الجاني إلى هذه الغاية، وليست في مجرد إرادته إلى نتيجة¹ ومثال ذلك القصد الخاص تشترط جريمة الإرهاب لقيامها قصداً خاصاً. إضافة للقصد العام السابق الذكر ويتمثل القصد الخاص في الغاية التي يتوخاها الفاعل من عمله وهي إيجاد حالة ذعر بين الناس والإخلال بأمن الدولة.²

ثالثاً: الركن المادي للجريمة الإرهابية

إن القانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا السيئة ما لم تظهر إلى العالم الخارجي مجسدة في شكل فعل أو عمل والذي يمثل النية الجنائية وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة.³ ويقصد بالركن المادي للجريمة مظهره الخارجي وكيانها المادي المحسوس في العالم الخارجي ويعرف أيضاً بالعناصر المادية التي تكون فيها الجريمة كواقعة، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإدارة الإجرامية لمرتكبها.⁴

1 - السلوك الإجرامي الإرهابي

لا يتصور وقوع جريمة دون سلوك إجرامي ترتب عليه النتيجة ويقصد بالسلوك الإجرامي⁵ النشاط المادي الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية وهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجدد للجريمة والذي حدده المشرع في القاعدة القانونية والملاحظ أن المشرع الجزائري يجده السلوك الأناني الذي يشكل خطراً على مصلحة من المصالح التي يحميها القانون⁶

1 - علي محمد جعفر، قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 33

2 - محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 150

3 - محمد عبد الطري نافع الحماية الجنائية للأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص 370

4 - عبد القادر زهيد النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي القومية، بيروت، لبنان، 2008، ص 41

5 - محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 144

6 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1، مصر، 2005، ص 69

أ - الأفعال الإرهابية التنفيذية:

يقصد بها تنفيذ العمل الإرهابي وهي:

- الاعتداء المادي والمعنوي على الأشخاص
- الاعتداء على السلطات العمومية.
- الاعتداء على وسائل النقل ووسائل الاتصال.
- الاعتداء باستعمال المواد الكيماوية
- الاعتداء على الحرية الدينية

ب- الأفعال الإرهابية التحضيرية :

هي أفعال تساعد على انتشار الجريمة الإرهابية وهي:

- إنشاء أو تأسيس والانخراط في حاجة الإرهابية
- تحويل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية : نصت عليه المادة 87 مكرر 4 وكذلك المادة 03 من قانون 01-05 ويقصد به تقديم المعونة المالية والمادية للإرهاب.¹
- الإشادة بالأعمال الإرهابية وتشجيعها ويقصد بها الترويج للأفكار الإرهابية بأي شكل من الأشكال.

- إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية²
- المساس بقداسة المسجد
- حيازة أسلحة ممنوعة
- السفر للخارج بغرض ارتكاب أفعال إرهابية.

2 - النتيجة الإجرامية

لا يمكن أن يعد الفعل الجريمة، ما لم يقترب بالنتيجة الجريمة التي يحدثها والتي تتمثل في الضرر الذي يلحقه الفعل المرتكب وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي.

¹ - تنص المادة 03 من القانون 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ،المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته ، المعدل والمتمم ج.ر عدد 25 سنة 2005

² - ينظر المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

أ- حالة الخطر

الخطر في الجريمة الإرهابية يتمثل وإنما في إثارة الرعب والفرع في النفوس والخطر هو المرحلة السابقة للضرر وتوفير الخطر في الجريمة الإرهابية لابد من توفير أربع عناصر

- الخطر الإرهابي العام : هو خطر غير محدد من غير الممكن تحديد عدد الأشخاص المهددين وهو خطر يهدد المصلحة العامة المحمية بالضرر .

- الخطر الإرهابي مرتبط بمشروع

- الخطر الإرهابي يخل بحقوق الأفراد وحياتهم

- الخطر الإرهابي يخل بالنظام العام في المجتمع

ب - حالة الضرر:

هو الاعتداء الفعلي على مال أو مصلحة والضرر في الجريمة الإرهابية لابد أن يكون جسيماً وهو واقع إما على الأشخاص أو الأموال¹.

- الضرر الجسم الواقع على الأشخاص

- الضرر الجسيم الواقع على الأموال²

3- العلاقة السببية :

إذا يسأل الجاني عن النتيجة الضارة لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني وسلوكه الإجرامي هو السبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله ونتيجة عنه³ وهو ما يسمى بالعلاقة السببية

الفرع الثاني : متابعة الجريمة الإرهابية إجرائياً :

يقصد بالمتابعة البحث التمهيدي أو الاستدلالي و تكمن أهميتها في البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها، وبصيغة أخرى تهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة.

1- إجراءات المتابعة في ظل المرسوم التشريعي رقم 92-03 المعدل

1 - سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت - لبنان ، 2010 ، ص 156

2 - سعد صالح الجبوري، نفس المرجع، ص 156

3 - رحمان منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006، ص 99

أقر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المعدل بالمرسوم 93-05 جملة من الإجراءات الاستثنائية لمتابعة الجرائم الإرهابية، لما لها من خطورة على أمن الدولة. وقد تم إسناد مهمة المتابعة لكل من جهاز الشرطة القضائية والنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص، مع منح ضباط الشرطة والدرك صلاحيات موسعة تشمل كامل التراب الوطني، وإمكانية التفتيش في أي وقت دون التقيد بالضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإبقاء على رقابة وكيل الجمهورية تكريساً لمبدأ التبعية. كما تم تمديد مدة الحجز للنظر إلى 12 يوماً، والسماح بنشر أوصاف المشتبه فيهم، مع التأكيد على احترام السر المهني.¹

2 - إجراءات المتابعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية المعدل رغم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 95-10 والقوانين اللاحقة، إلا أن الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية ظلت في جوهرها استثنائية، حيث تم الإبقاء على توسيع الاختصاص الإقليمي لعناصر الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية، مع رفع مدة الحجز للنظر إلى 12 يوماً شريطة التقيد بأحكام المواد 51 و51 مكرر و52، والسماح بالتفتيش دون التقيد بالضوابط العادية بترخيص من النائب العام. كما لوحظ أن القانون لم ينص في البداية على عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية، وهو ما تم تداركه لاحقاً في القانون رقم 14-04 بإضافة المادة 8 مكرر، التي تنص صراحة على استثناء هذه الجرائم من التقادم.²

المبحث الثاني : جريمة المؤامرة :

المطلب الأول : تعريف جريمة المؤامرة

تعتبر المؤامرة جريمة من الجرائم السياسية التي تهدد أمن الدولة الداخلي فهناك تعريفات تعرفها ضمن قوانينها الداخلية بمصطلح المؤامرة وأخرى تعرفها بمصطلح الإتفاق الجنائي.

1 - المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-05.
2 - قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-10 والقانون رقم 14-04.

الفرع الاول :التعريف القانوني والفقهى لجريمة المؤامرة

المؤامرة تُعد شكلاً من أشكال التخطيط أو الإعداد المسبق لارتكاب جريمة متفق عليها، بهدف الإضرار بأمن الدولة، مما يشكل تهديداً وخطراً يستوجب العقاب. وقد اختلفت التشريعات في تحديد مفهومها، حيث قدم بعضها تعريفاً دقيقاً لها، بينما اكتفى البعض الآخر بتحديدتها ضمناً.

اولا : التعريف القانوني لجريمة المؤامرة**1- التعريف القانوني لجريمة المؤامرة في بعض التشريعات**

ورد تعريف المؤامرة في قانون العقوبات الأردني في الباب الأول تحت عنوان: في الجرائم التي تقع على أمن الدولة في م. 107 والتي تنص على أن المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة .

حيث اعتبر المشرع الأردني المؤامرة هي بذاتها الاتفاق الجنائي واتبع في المواد 108 و 109 من نفس القانون على الأحكام العامة لها ونص على العقوبات على ارتكاب جريمة المؤامرة في نص المواد 148-145-142-18-135¹ كما نجد المشرع السوري نص في م. 260 من قانون العقوبات على أن المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة.

2- التعريف القانوني لجريمة المؤامرة في التشريع الجزائري

لم يورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريفاً صريحاً لجريمة المؤامرة بل عرفها تعريفاً ضمناً فقط حيث نصت م. 78 ف. 3 من ق.ع - على أن " تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها " التي وردت في الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجرح ضد أمن الدولة القسم الثالث الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.²

ولقد نص قانون القضاء العسكري الجزائري على المؤامرة في م. 284 ف. 1 و 2، على أنها تقوم بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب جريمة التآمر التي تكون

1 - قانون العقوبات الأردني رقم 16/1960 وجميع تعديلاته، ج ر 1487 المؤرخ في : 01/01/1960 والمعدل

2 - ابن عمران إنصاف ومحمد المهدي البكراوي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، ع. 4 جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر، جوان 2015، ص 47

غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة.

ثانيا : التعريف الفقهي لجريمة المؤامرة

في تعريف للمؤامرة عرفها الفقيه أحمد ذنون بأنها: " انعقاد العزم بين أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة ، كما عرفها الفقيه رنيه غارو على أنها : " تقابل إرادتين علي ارتكاب جريمة أو أكثر ، ويفترض وجود فكرة الجريمة في ذهن كل من دخل في هذا الاتفاق " ¹.

الفرع الثاني :أنواع جريمة المؤامرة

1. المؤامرة الجنائية العامة

يقصد بها الاتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون. هذا النوع ينص عليه قانون العقوبات في العديد من الدول، مثل المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري، التي تعاقب على المؤامرة ضد سلطة الدولة ².

2. المؤامرة الإرهابية

تتعلق بالاتفاق على ارتكاب أعمال إرهابية أو تخريبية تهدف إلى زعزعة استقرار الدولة أو ترويع السكان.

تنص عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998)، وكذلك القوانين الوطنية مثل قانون مكافحة الإرهاب ³.

3. المؤامرة ضد أمن الدولة

تشمل الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مثل التآمر للإطاحة بالنظام أو التعاون مع جهات أجنبية معادية.

مثال على ذلك المادة 77 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري ⁴.

1 - طلال عبد حسين البدراني؛الاتفاق الجنائي؛مجلة الرافدين للحقوق؛المجلد 14؛عدد51؛ كلية الحقوق جامعة الموصل؛العراق؛2016 ص 141

2 - قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم

3 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، 1998.

4 - قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156.

4. المؤامرة في القانون الدولي

تشمل الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين، مثل التخطيط لارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب.

تم تناولها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998). إذا كنت بحاجة إلى مزيد من التفاصيل حول أي نوع معين من هذه الجرائم، فلا تتردد في طلب ذلك.¹

المطلب الثاني : متابعة جريمة المؤامرة موضوعيا و اجرائيا

الفرع الاول: المتابعة الموضوعية لجريمة المؤامرة

تستلزم جريمة المؤامرة توافر مجموعة من الأركان، منها ما هو عام مشترك بين مختلف الجرائم، ومنها ما هو خاص تتميز به هذه الجريمة.

1- الركن الشرعي:

يقوم هذا الركن على مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي وجود نص قانوني يُجرّم الفعل ويعاقب عليه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وقد ورد النص على جريمة المؤامرة في المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تحيل بدورها إلى الأفعال المنصوص عليها في المادة 77 على سبيل الحصر. كما نص عليها قانون القضاء العسكري في المادة 284 ضمن جرائم الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية.²

2- الركن المادي :

يتجسد في وجود اتفاق إرادي بين شخصين أو أكثر، بقصد ارتكاب فعل مجرم ضد أمن الدولة، ويتحقق من خلال صورتين:

أ. الاتفاق في جريمة المؤامرة

معنى الاتفاق: هو تفاهم متبادل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تهدد أمن الدولة داخليًا أو خارجيًا.

1 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

2 - قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم

صور الاتفاق:

الاتفاق السري أو العلني: يمكن أن يتم بالقول أو الكتابة أو الإشارة، وقد يكون في الخفاء أو في العلن.¹

الاتفاق المشروط: لا يكفي الاتفاق المشروط غير النهائي لقيام الجريمة، ويجب أن يكون قاطعاً ويدل على التصميم.

ب. السلوك المادي

لا يقتصر الركن المادي على مجرد التفاهم، بل يجب أن يتجسد في فعل خارجي يدل على نية المتآمرين. وقد أشارت المادة 412/ف2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى أن المؤامرة تتحقق إذا تجسد العزم في فعل مادي أو أكثر²

3- الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي، وهو العلم بطبيعة الفعل وأنه يمس أمن الدولة، مع انصراف الإرادة نحو ارتكابه. وتعد المؤامرة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر النية الإجرامية، وهي تتكون من عنصري العلم والإرادة.³

الفرع الثاني: المتابعة الإجرائية لجريمة المؤامرة

الأصل أن يكون القضاء العادي هو المختص بمتابعة جريمة المؤامرة، وكل جرائم أمن الدولة على أساس أن هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن المشرع الجزائري أخضعها لفترات طويلة إلى القضاء الاستثنائي، حيث كانت في بداية الأمر من اختصاص مجلس أمن الدولة، ثم تحول الاختصاص إلى المحاكم العسكرية⁴

1/ اختصاص القضاء العادي بمتابعة جريمة المؤامرة

تخلى المشرع عن إحالة جرائم أمن الدولة والتي من بينها جريمة المؤامرة إلى القضاء

العسكري إثر تعديل م. 25 ف. 3 من ق.ق.ع

والتي كانت تنص على أن :

1 - بن ناصر، شرح قانون العقوبات، دار هومة، ط3، 2018، ص 245

2 - درويش، القانون الجنائي العام، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص 301.

3 - عبد الله سليمان، المبادئ العامة للقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ط2، 2019، ص 289.

4 - عائشة عبد الحميد، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18، مجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، عدد 20، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر، 05/12/2020، ص 96

المحاكم العسكرية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.¹

وعلى ذلك فلقد أكد بعض الباحثين إلى أن المكان الطبيعي لجرائم أمن الدولة هو القضاء العام وليس القضاء العسكري، وقد استند في ذلك إلى أمرين:

الأول: أن من المستقر عليه هو اتحاد الأثر بين جرائم الإرهاب والمساس بأمن الدولة، كون الحالتين تؤديان إلى إحداث خطر عام مع الإخلال بالسير الحسن للمؤسسات الدولة، ومع ذلك فإن المشرع لم يأمر بإحالة قضايا الإرهاب إلى المحاكم العسكرية، وإنما أفرد لها محاكم خاصة ثم قام بإلغائها وإحالتها على جهات القانون العام.

الثاني: إن جرائم أمن الدولة لا تمس نظام الخدمة في الجيش سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر .

ومما يدعم هذا التوجه أن بعض التشريعات العربية قد تخلت عن إحالة قضايا جرائم أمن الدولة على المحاكم العسكرية وإحالتها إلى القضاء العادي كما هو الحال بالنسبة للتشريع البحريني.²

2/المراحل الإجرائية أمام القضاء العادي:

يستقل القضاء العادي مستقبلا بكل إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق والمحاكمة عن كل الجرائم بما في ذلك جريمة المؤامرة وكل جرائم أمن الدولة.³

أولاً: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات:

يُنَاط بضباط الشرطة القضائية، بمن فيهم المنتميين للأمن العسكري، جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية. بعد تعديل 2017، حُصر اختصاص الأمن العسكري بجرائم أمن الدولة فقط المادة 15 مكرر من القانون 07-17، إلا أن تعديل 2019 ألغى هذا الحصر وأعاد لهم الاختصاص العام⁴

1 - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016، ص 183

2 - عبد الرحمن بربارة حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006 ص 126

3 - قانون رقم 07-17 ، المؤرخ في : 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للقانون 15566 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ع 20 ص 54 المؤرخة في : 29 مارس 2017

4 - حني عبد الله ، الإجراءات الجزائية، دار هومة ، ط2 ، الجزائر ، 2012 ص 57.

كما تنص المادة 16 ق.إ.ج على أن الضباط يمارسون اختصاصهم ضمن حدود عملهم، بينما تنص المادة 12 ق.إ.ج على أن مهمتهم تقتصر على الاستدلال دون الشروع في التحقيق¹ ثانياً: مرحلة التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة مثل سماع الشهود، الاستجواب، ندب الخبراء... إلخ. ولا يجوز له توجيه الاتهام إلا عند وجود قرائن كافية² يُعد التحقيق سرّياً طبقاً للمادة 11 من الأمر 02-15 لسنة 2015، لكنه يُخضع للإعلان أمام الخصوم لحماية حقوق الدفاع. كما يجوز لقاضي التحقيق استعمال تقنيات حديثة مثل التسجيل والتنصت وحتى التسرب، وفق المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج³

ثالثاً: مرحلة المحاكمة

أ- محكمة الجنايات الابتدائية:

تنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها (م. 248 ق.إ.ج)، وتتكون من قاض رئيس ومستشارين، مع إضافة محلفين شعبيين حسب التعديل بالقانون 07-17 تنفيذاً للمادة 164 من الدستور⁴.

تبدأ المحاكمة بحضور المتهم وتُجرى القرعة لاختيار المحلفين، ثم استجوابه وسماع الشهود (م. 293 و 309 ق.إ.ج).

ب- محكمة الجنايات الاستئنافية:

أنشئت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 (م. 160 ف. 2)، وفعلها القانون 07-17. وهي تعيد النظر في الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية وتتشابه معها في التشكيلة، مع اختلاف رتبة القاضي الرئيس⁵

تتم إجراءات المحاكمة من استجواب ومرافعات وفق نفس الضمانات والإجراءات.

1 - بن طيب أحمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر، 2010، ص 112

2 - قرفي محمد ، التحقيق القضائي في التشريع الجزائري ، دار المعرفة ، ط1 ، الجزائر ، 2009 ، ص 143.

3 - بوشيش عبد القادر ، إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري ، دار هومة ، ط2 ، الجزائر ، 2011 ، ص 88.

4 - قندوز عبد الكريم ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، الجزائر ، 2013 ، ص 233

5 - بلحاج عبد السلام ، المبادئ العامة للإجراءات الجزائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2010 ، ص 191.



يُعد أمن الدولة الخارجي من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها سيادة الدول واستقلالها في محيطها الدولي، حيث إن أي اعتداء على هذا الجانب يمثل تهديدًا مباشرًا لمكانة الدولة وهيبته وعلاقاتها مع الدول الأخرى. ومن هنا، حرص المشرع الجزائري، شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة، على تجريم الأفعال التي تمس بهذا الأمن، سواء من خلال التعاون مع جهات أجنبية معادية أو نقل المعلومات الحساسة التي تتعلق بسيادة الدولة وسلامة أراضيها.

وتأتي في مقدمة هذه الجرائم جريمة الخيانة العظمى، التي تُرتكب غالبًا من طرف مواطنين يتعاونون مع جهات أجنبية لإلحاق الضرر بمصالح الدولة، إلى جانب جريمة التجسس التي تتجسد في جمع أو نقل معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية للدولة إلى جهات أجنبية.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والخطورة البالغة، من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: نخصه لجريمة الخيانة، مع بيان مفهومها، وأركانها القانونية، وكذا الأحكام المتعلقة بمتابعتها موضوعيًا وإجرائيًا.

المبحث الثاني: نعرض فيه جريمة التجسس، بتحديد طبيعتها القانونية، وتحليل عناصرها، إلى جانب الإجراءات المتبعة في ملاحقتها والجزاءات المقررة لها في القانون الجزائري.

المبحث الأول: جريمة الخيانة

تشكل جريمة الخيانة أحد أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة، نظراً لما تمثله من تهديد مباشر للسيادة الوطنية وسلامة مؤسساتها، ويعاقب عليها المشرع الجزائري في باب "الجرائم ضد أمن الدولة"، ضمن المواد من 61 إلى 63 من قانون العقوبات. ونظراً لحساسيتها وخطورتها، فقد أحيطت هذه الجريمة بمعالجة قانونية دقيقة سواء من حيث عناصرها التكوينية أو من حيث إجراءات المتابعة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الخيانة وأركانها

الفرع الأول: مفهوم جريمة الخيانة

أولاً : التعريف القانوني لجريمة الخيانة :

يُقصد بجريمة الخيانة، وفق المفهوم القانوني، تلك الأفعال التي تصدر من أحد رعايا الدولة، وتؤدي إلى الإضرار بأمنها الخارجي أو مصالحها الحيوية، وذلك من خلال التعاون مع العدو أو إحدى الدول الأجنبية المعادية، أو من خلال إفشاء أسرار الدولة أو تسهيل الاعتداء عليها. وقد نصت المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة بقولها:

"يعاقب على أعمال الخيانة بالسجن المؤبد أو الإعدام، إذا ارتكبها جزائري، ويشمل ذلك تقديم معلومات إلى قوة أجنبية، أو التخابر معها، أو الانضمام إلى قواتها، أو أي فعل من شأنه أن يضر بالمصالح العليا للبلاد".¹

يلاحظ من النص أن المشرع قد وسّع في نطاق صور الخيانة، بحيث لم يحصرها في حالة الحرب فقط، وإنما امتدت لتشمل حالات السلم أيضاً، متى تعلق الأمر بأمن الدولة.

كما أن جريمة الخيانة، وفقاً للفقهاء، تفترض صفة المواطنة في الجاني، أي أن مرتكبها لا بد أن يكون جزائرياً، سواء أكان مقيماً داخل الوطن أو خارجه، خلافاً لجريمة التجسس التي قد يرتكبها أجنبي.²

1 - قانون العقوبات الجزائري، المادة 61، وفق آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 5 مارس 2023
2 - عبد الله سليمان، الشرح العملي لقانون العقوبات - القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، 2011، ص 243.

ثانيا : التعريف الفقهي لجريمة الخيانة

"الخيانة جريمة ماسة بأمن الدولة تمثل اعتداءً مباشراً ومؤثراً على وجودها السياسي، وقد أولى المشرع الجزائري لها مكانة خاصة نظراً لخطورتها"¹

"جريمة الخيانة تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العام، حيث تشمل كل فعل صادر عن مواطن جزائري ضد وطنه لصالح جهة أجنبية معادية"²

"هي كل فعل عمدي يقوم به أحد رعايا الدولة بقصد المساس بسيادتها أو أمنها، من خلال الاتصال بعدو أو دولة أجنبية بهدف الإضرار بالمصالح العليا للبلاد"³

"الخيانة هي خرق جسيم للولاء الوطني، وتشكل جريمة ضد كيان الدولة، وتمس بأمنها الخارجي والداخلي"⁴

الفرع الثاني أركان جريمة الخيانة :

أولاً : الركن القانوني

هو وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة، ويعد أساس صحة تجريم الجريمة.

نص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، تنص صراحة على تجريم أفعال الخيانة المتعلقة بحمل السلاح ضد الدولة، التخابر مع دولة أجنبية، أو إفشاء أسرار الدولة (قانون العقوبات الجزائري، المادة 61).

هذا النص يضمن عدم التوسع في تجريم أفعال غير منصوص عليها، ويحدد بوضوح الخطوط الحمراء التي لا يجوز تجاوزها.⁵

ثانيا : الركن المادي

يمثل الفعل الخارجي الذي يقوم به الجاني ويترتب عليه الإضرار بأمن الدولة.

يتجسد هذا الركن في أفعال مثل حمل السلاح ضد الدولة، التخابر مع دولة أجنبية، تسليم وثائق

1 - نجاة بن مكي، "الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 2، 2016، ص 157

2 - نور الدين رابحي، "الخيانة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 43.

3 - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الثقافة، ط2، 2012، ص 215.

4 - محمد غزال، "الجرائم ضد أمن الدولة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة سطيف، العدد 5، 2017، ص 92.

5 - عبد الرزاق الغبراء، الجرائم ضد أمن الدولة في القانون الجزائري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2019، ص

سرية، أو نقل معلومات عسكرية أو سياسية حساسة¹

يجب أن يكون الفعل ملموساً وواضحاً، قابلاً للإثبات، ولا يكفي مجرد النية أو التخطيط²

ثالثاً : الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي، أي إرادة الجاني لارتكاب الفعل بقصد الإضرار بأمن الدولة.

لا يمكن اعتبار الفعل خيانة إلا إذا ارتكبه الجاني بنية إحداث ضرر جسيم للدولة أو مصلحتها العليا، فعدم وجود القصد يبرئ الفاعل

القصد يتطلب معرفة الجاني بخطورة الفعل، والنية في التسبب بالضرر، وهو ما يميز جريمة الخيانة عن الجرائم الأخرى التي قد تشابهها شكلاً لكنها تفتقد لهذا العنصر³

المطلب الثاني : المتابعة الموضوعية والإجرائية لجريمة الخيانة :

الفرع الأول : المتابعة الموضوعية لجريمة الخيانة :

في هذا الفرع سنتناول العقوبات المقررة لجريمة الخيانة في القانون الجزائري

تُعد جريمة الخيانة من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري بعقوبات شديدة نظراً لخطورتها على أمن الدولة واستقرارها. وتختلف العقوبات بحسب نوع الخيانة وجسامتها، وفقاً لما نصت عليه مواد قانون العقوبات الجزائري، خصوصاً المادة 61 وما بعدها.

أولاً : العقوبات الرئيسية

1. عقوبة الإعدام

تنص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على أن الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الخيانة العظمى، مثل حمل السلاح ضد الدولة أو التخابر مع دولة أجنبية بقصد الإضرار بأمن البلاد، يعاقبون بالإعدام.

هذه العقوبة تعكس خطورة الجريمة باعتبارها تهديداً مباشراً لسلامة الدولة وسيادتها.⁴

1 - مصطفى بن عاشور، القانون الجنائي: الجرائم والجزاءات، مكتبة الحقوق، الطبعة الثالثة، 2018، ص 79.

2 - عبد الله سليمان، الجرائم السياسية في القانون الجزائري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2017، ص 115

3 - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 132

4 - عبد الرزاق الغبرا، مرجع سابق، ص 145

2. السجن المؤبد

في الحالات التي لا ترتقي إلى عقوبة الإعدام لكنها تظل شديدة الخطورة، يمكن للقضاء الحكم بالسجن المؤبد على مرتكبي الخيانة، خاصة إذا كان الفعل يرتبط بتسريب أسرار الدولة أو التعاون مع جهات أجنبية دون حمل السلاح. يعكس السجن المؤبد مدى خطورة الأفعال التي قد لا تكون عدائية مباشرة لكنها تضر بأمن الدولة.¹

3. السجن لفترات محددة وغرامات مالية

يمكن أن تفرض على مرتكبي بعض أنواع الخيانة عقوبات بالسجن لمدة متفاوتة تتراوح بين 5 إلى 20 سنة حسب خطورة الفعل والضرر الناتج عنه، بالإضافة إلى غرامات مالية تثقل كاهل الجاني وتعزز الردع. قد تشمل هذه العقوبات حالات التخابر غير المسلح أو إفشاء المعلومات السرية دون نية مباشرة للإضرار بالدولة.²

ثانياً : العقوبات التكميلية

مصادرة الأموال والممتلكات: يجوز للمحكمة مصادرة الأموال أو الممتلكات التي استخدمت في ارتكاب جريمة الخيانة أو التي تحققت من خلالها أرباح غير مشروعة. المنع من مزاوله بعض الحقوق المدنية والسياسية: كحرمان الجاني من الحق في الانتخاب أو الترشح لبعض المناصب لفترة زمنية معينة. الإبعاد أو الترحيل: في حالات معينة، يمكن أن تصدر المحكمة حكماً بترحيل المتهم بعد قضاء العقوبة.³

ثالثاً : عوامل مخففة أو مشددة للعقوبة

قد تخفف العقوبة في حالة إقرار الجاني بالذنب أو التعاون مع السلطات، أو في حالة التوبة الصادقة قبل إحالة الدعوى إلى القضاء.

1 - مصطفى بن عاشور، مرجع سابق ، ص 135

2 - محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 143

3 - عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 158

على العكس، تشدد العقوبة إذا ارتكبت الخيانة أثناء حالة الحرب أو إذا تسببت في أضرار جسيمة للدولة.¹

الفرع الثاني : المتابعة الإجرائية لجريمة الخيانة

أولاً : تحريك الدعوى العمومية والتحقيق الابتدائي

1- تحريك الدعوى العمومية

أ. جهة تحريك الدعوى

تُعد جريمة الخيانة من الجرائم التي لا تقبل الشكوى المباشرة من الأفراد، حيث يمنع القانون تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا من قبل النيابة العامة. وتُبرر هذه الخصوصية بخطورة الجريمة وارتباطها الوثيق بسيادة الدولة ومصالحها العليا، مما يقتضي أن تكون السلطة العامة وحدها مسؤولة عن تقييم الظروف السياسية والأمنية المرتبطة بالفعل الإجرامي.²

ب. الإذن المسبق بالمتابعة

في بعض الحالات، لا يمكن مباشرة الإجراءات إلا بعد الحصول على إذن مسبق من جهة سياسية عليا، خصوصاً إذا تعلق الأمر بشخصيات ذات حصانة قانونية أو وظائف سيادية (مثل نواب البرلمان أو أعضاء الحكومة). ويخضع ذلك لمبدأ توازن السلطات واحترام مبدأ الحصانة الوظيفية.³

2 - التحقيق الابتدائي

أ. اختصاص قاضي التحقيق

بمجرد تحريك الدعوى، تُحال القضية إلى قاضي التحقيق المختص بمحكمة الجنايات، نظراً للطبيعة الجسيمة لجريمة الخيانة. ويتم فتح تحقيق قضائي رسمي يهدف إلى جمع الأدلة وتحديد هوية الفاعلين وملابسات الجريمة.⁴

1 - مصطفى بن عاشور، المرجع السابق، ص 138

2 - محمد صبحي مرجع سابق ، ص 150

3 - عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 163

4 - مصطفى بن عاشور، مرجع سابق ، ص 199

ب. إجراءات التحقيق

الاستماع إلى الأطراف: يقوم قاضي التحقيق بالاستماع إلى المتهم، الشهود، الخبراء، وربما المتعاونين في الجريمة.

التحقيق الفني: قد يلجأ إلى خبرات تقنية عالية لفحص وسائل الاتصال، المراسلات، الوثائق، وغيرها من الأدلة الرقمية، خاصة إذا كانت الجريمة مرتبطة بالتخابر أو إفشاء أسرار الدولة.

ج. التدابير التحفظية

الحبس المؤقت: غالباً ما يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت بالنظر لخطورة الفعل ووجود مبررات مثل الخوف من الهروب أو طمس الأدلة.

المنع من التنقل أو الاتصال: يمكن إصدار أوامر بمنع المتهم من مغادرة التراب الوطني، أو حجز جواز سفره، أو منعه من الاتصال بجهات معينة.

السرية: يخضع التحقيق في مثل هذه القضايا إلى درجة عالية من السرية لحماية المصلحة العليا للدولة ومنع الإضرار بسمعتها أو الأمن القومي.¹

ثانياً : الإحالة إلى محكمة الجنايات والإجراءات أمامها

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة المتعلقة بجريمة الخيانة، تبدأ المرحلة الثانية من المتابعة الإجرائية، وهي الإحالة إلى محكمة الجنايات، تليها المحاكمة وفقاً للإجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة الخطيرة.

1 - الإحالة إلى محكمة الجنايات

أ. أمر الإحالة

إذا توصل قاضي التحقيق إلى وجود أدلة كافية ضد المتهم، يصدر أمراً بالإحالة إلى محكمة الجنايات، عملاً بأحكام المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ويتضمن أمر الإحالة:

تحديد الوقائع محل المتابعة.

وصف التهم القانونية.

أسماء المتهمين.

1 - عبد الرزاق الغبرا، مرجع سابق، ص 216

قائمة الأدلة والشهود والخبراء.¹

ب. الجهة القضائية المختصة

تنظر في جريمة الخيانة محكمة الجنايات العادية، إلا أنه إذا تعلق الأمر بخيانة عظمى أو أفعال تمس الدفاع الوطني، فقد تُحال القضية إلى محكمة أمن الدولة أو محكمة عسكرية (وفق القانون رقم 04-82 المعدل لقانون القضاء العسكري)، وذلك بحسب طبيعة المتهم والوقائع.²

2 - المحاكمة أمام محكمة الجنايات

أ. علنية الجلسات واستثناؤها

المبدأ العام هو أن جلسات محكمة الجنايات تكون علنية طبقاً للمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن الجرائم التي تمس بأمن الدولة، مثل جريمة الخيانة، قد تُحاكم في جلسات سرية وفق المادة 286، لحماية الأسرار الدفاعية للدولة ومنع أي تأثير سلبي على النظام العام أو سمعة البلاد.³

ب. ضمانات الدفاع وحقوق المتهم

رغم خطورة الجريمة، يتمتع المتهم بكل ضمانات المحاكمة العادلة، ومنها: الحق في توكيل محامٍ من اختياره، أو تعيين محامٍ له من طرف المحكمة إذا تعذر عليه ذلك (م 283 ق.إ.ج).

حق الاطلاع على ملف القضية، والاستئناس بالأدلة المستعملة ضده.

الحق في استجواب الشهود ومناقشة الخبرات.

الحق في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إذا وقع خطأ في تطبيق القانون أو خرق للإجراءات الجوهرية.⁴

1 - بن عاشور مصطفى، مرجع سابق، ص 202

2 - سليمان عبد الله، الجرائم ضد الدولة في القانون الجزائري، دار هومة، 2017، ص 172

3 - الغبرا عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 223

4 - نجم محمد صبحي، مرجع سابق، ص 155

المبحث الثاني : جريمة التجسس

المطلب الأول : مفهوم جريمة التجسس و أركانها

الفرع الأول : مفهوم جريمة التجسس

أولاً :تعريف التجسس

1 التجسس لغة :التفتيش عن بواطن الأمور، والبحث عن العورات ¹

والجاسوس العين يتحسس الأخبار ثم يأتي بها، فهو يتتبع الأخبار ويتفحص بواطن الأمور ² وسمي الجاسوس عيناً والتسمية بالجراحة للمبالغة)، وذلك من باب إطلاق البعض على الكل، فالجاسوس جعل عنايته كلها متوجهة إلى عينيه فيبحث بهما عن العورات، ويدقق بهما للتوصل إلى كشف المستورات ³

ب التجسس اصطلاحاً:

1- التجسس عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو أن تتبع عيب أخيك فتطلع على سره ⁴

وعرف أيضاً بأنه البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار، والمعلومات السرية الخاصة بالعدو، بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها، والاستفادة منها، في إعداد خطة المواجهة من خلال تتبع تعريفات الفقهاء، نجد أن المقصود بالجاسوس هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين، وأيضاً الذي يبحث عن أخبار المسلمين ليوصلها إلى أعدائهم

وعليه يمكن أن نضع تعريفاً للجاسوس محل البحث فنقول: هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وأخبارهم، بقصد الإضرار بهم، وإيصالها إلى أعدائهم ليتمكنوا منهم.⁵

2- التجسس عند فقهاء القانون الوضعي: هو سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة .⁶

وعرف أيضاً بأنه نوع من أنواع العمل الاستخباري هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ما،

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج 6، دار صادر، د.ط ، بيروت ، ص 38.
2 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج 1، ص 101.
3 - أبو يحيى الليبي، المعلم في حكم الجاسوس المسلم، المجلد 1 ، ليبيا ، 2019 ، ص 11.
4 - عبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالماثور، ج 13، ص 563.
5 - محمد راكان الدغمي، التحسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 29.
6 - حافظ مجدي محمود الحماية الجنائية الأسرار الدولة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 ، ص 240.

ونقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى.¹

إنه من الصعب الوصول إلى تعريف دقيق ومنضبط للتجسس، وهذا يعود إلى:

تطوره وسائله وتقنياته، فهو يمس جوانب سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية أو معنوية متغيرة ومتجددة²

2- خضوعه للفكرة القانونية السائدة في ظل تشريع معين يتسم بالتطور والتشعب

أدلة النهي عن التجسس إن التحسس منهى عنه، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا

كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَبُوا سُورَةَ الْحَجَرَاتِ إِلَّايَّةً 12.³

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ

الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَتَجَشَّأُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا

تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا .⁴

الفرع الثاني: أركان جريمة التجسس

1. الركن الشرعي (النص القانوني):

الركن الشرعي هو وجود نص قانوني يجرم الفعل المكون للجريمة.

في القانون الجزائري، يستند الركن الشرعي لجريمة التجسس إلى المادة 64 من قانون

العقوبات الجزائري التي تعاقب كل من يمس بأمن الدولة.

كما يشير القانون العسكري في المادة 280 من قانون القضاء العسكري إلى تجريم التجسس

في الأوساط العسكرية.

محمد بلقاسم يؤكد أن هذه المواد تمثل الإطار القانوني الرسمي لجريمة التجسس في الجزائر.⁵

2. الركن المادي (الفعل الإجرامي)

الركن المادي يتمثل في الفعل الملموس الذي يقوم به الجاني، مثل:

جمع معلومات سرية أو محاولة جمعها.

نقل أو تسليم هذه المعلومات إلى جهة أجنبية أو معادية.

1 - الهيثم الأيوبي، الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسة والنشر ، ط2 ، بيروت ، 1986 ، ص 250.

2 - محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، دار مصر للنشر والتوزيع ، ط1 ، مصر ، 2024 ص 93.

3 - محمد الفاضل الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص 307

4 - محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم."

5 - محمد بلقاسم، "جريمة التجسس (أمن الدولة)"، المكتبة الأفريقية ، طرابلس ، 2003 ص 12-15.

استخدام وسائل غير مشروعة كالتنصت، التصوير، أو الدخول غير القانوني إلى أماكن محظورة.¹

3. الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يتطلب وجود نية وعلم لدى الجاني بأن المعلومات التي يجمعها أو ينقلها سرية ومهمة لأمن الدولة.

الإرادة الواعية في ارتكاب الفعل مع العلم بغير مشروعيته تمثل جوهر هذا الركن.

غياب القصد المعنوي يبرئ المتهم من جريمة التجسس.²

المطلب الثاني: متابعة جريمة التجسس موضوعيا و اجرائيا

الفرع الاول: المتابعة الموضوعية لجريمة التجسس

تُعد جريمة التجسس من الجرائم التي تمس بأمن الدولة وسلامتها، وقد أولاهها المشرع الجزائري أهمية قصوى، حيث أفرد لها نصوصاً خاصة ضمن قانون العقوبات، لاسيما في المواد المتعلقة بجرائم الخيانة والمس بأمن الدولة، لما لها من خطورة بالغة على الأمن الوطني، لا سيما في ظل تطور وسائل التكنولوجيا والمعلومات.³

أولاً: النصوص القانونية المنظمة لجريمة التجسس

ينص قانون العقوبات الجزائري، في الباب الأول من الجزء المتعلق بجرائم المساس بأمن الدولة، على عدة مواد تجرم أفعال التجسس،⁴ من بينها:

المادة 63: تعاقب بالإعدام كل جزائري أو أجنبي يقوم، زمن السلم أو الحرب، بجمع معلومات سرية أو وثائق يجب أن تبقى طي الكتمان، بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو عملائها.⁵

المادة 64: تنص على أن محاولة ارتكاب جريمة التجسس تعامل كالجريمة التامة، أي أن مجرد الشروع في جمع المعلومات أو الاتصال بأطراف أجنبية يترتب عليه المسؤولية الجنائية الكاملة.⁶

1 - محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 20-25.

2 - محمد بلقاسم، مرجع نفسه، ص 28-32.

3 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 205.

4 - محمد صبحي نجم، مرجع سابق ص 112.

5 - محمود بوقطف، شرح قانون العقوبات الجزائري - الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 78.

6 - قانون العقوبات الجزائري، المادة 63 و64، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ثانيا : المتابعة القضائية لجريمة التجسس

تُتابع جريمة التجسس أمام الجهات القضائية المختصة، باعتبارها من الجرائم التي تمس بالأمن القومي، وتخضع لإجراءات مشددة. وغالبًا ما يتم التحقيق فيها من قبل أجهزة الأمن المختصة، وتحت إشراف النيابة العامة، نظرًا لحساسيتها. كما تخضع لمقتضيات السرية في التحقيق والمحاكمة، حفاظًا على الأمن العام.¹

وتتم المتابعة بناءً على بلاغات أمنية أو معلومات استخباراتية، وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق الابتدائي، وفي حال وجود دلائل كافية، يتم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وفي الغالب إلى محكمة الجنايات، نظرًا لطبيعة الجريمة.²

الفرع الثاني: المتابعة الإجرائية لجريمة التجسس

1. مرحلة التحري والاكتشاف

تُعتبر هذه المرحلة تمهيدية، حيث تقوم بها أجهزة الأمن الوطني أو الدرك الوطني أو الجهات المختصة الأخرى. يتم خلالها جمع المعلومات الأولية والقرائن التي تشير إلى احتمال وقوع جريمة التجسس.

الوسائل المستخدمة:

المراقبة الإلكترونية: تشمل التنصت على المكالمات، مراقبة البريد الإلكتروني، وتتبع الأنشطة على الإنترنت.

المتابعة الميدانية: تعقب تحركات الأفراد المشتبه بهم وجمع المعلومات من المحيطين بهم.

التعاون الاستخباراتي: تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية الأخرى داخل الدولة وخارجها.³

2. مرحلة التحقيق الابتدائي

تُباشر النيابة العامة التحقيق الابتدائي بعد جمع الأدلة الأولية. يهدف هذا التحقيق إلى التأكد من صحة المعلومات والقرائن المتوفرة وتحديد المسؤوليات.

إجراءات التحقيق تشمل:

1 - أحمد شنييتي، إجراءات التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة قسنطينة، 2021، ص 133.

2 - بوكروش نادية، دور النيابة العامة في متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022، ص 256.

3 - عبد الحليم بن باديس، "جريمة التجسس الإلكتروني: نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن دول المنطقة"، ص. 7-5.

الاستجواب: استدعاء المشتبه بهم والشهود لسماع أقوالهم.

التفتيش: تفتيش الأماكن والأجهزة الإلكترونية بحثاً عن أدلة.

التحفظ على الأدلة: جمع وحفظ الأدلة المادية والإلكترونية بطريقة قانونية.¹

3. مرحلة الإحالة إلى القضاء

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، تُحال القضية إلى المحكمة المختصة إذا توفرت أدلة كافية. تقوم

النيابة العامة بإعداد لائحة الاتهام وتقديمها للقضاء.²

4. مرحلة المحاكمة

تُعقد جلسات المحاكمة في المحكمة المختصة، حيث يتم الاستماع إلى أقوال المتهمين والشهود،

وعرض الأدلة. تُمنح للمتهمين حقوق الدفاع، ويُصدر القاضي الحكم بناءً على ما تم تقديمه.³

5. مرحلة تنفيذ الحكم

بعد صدور الحكم، يتم تنفيذه وفقاً للإجراءات القانونية. يشمل ذلك تنفيذ العقوبات المقررة،

مثل السجن أو الغرامة، ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة.⁴

1 - عبد الحليم بن باديس، "جريمة التجسس الإلكتروني: نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن دول المنطقة"، ص. 10-8.

2 - عبد الحليم بن باديس، نفس المرجع، ص. 11-12.

3 - عبد الحليم بن باديس، نفس المرجع، ص. 13-15.

4 - عبد الحليم بن باديس، نفس المرجع، ص. 16-17.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراسة معمقة للجرائم الماسة بأمن الدولة، سواء من الناحية الداخلية أو الخارجية، تبين أن هذه الجرائم تمثل تهديدًا بالغًا لاستقرار الدولة وسلامتها، الأمر الذي يجعل مكافحتها ضرورة قصوى ضمن أي سياسة جنائية وطنية. وقد وقفنا في هذه المذكرة على الجريمة الإرهابية والمؤامرة كأبرز صور التهديد الداخلي، وعلى جرائم الخيانة والتجسس كأخطر مظاهر التهديد الخارجي، مع تحليل النصوص القانونية المنظمة لها في التشريع الجزائري، والوقوف على الآليات المعتمدة لمتابعتها قضائيًا.

أولاً: النتائج

1. يتميز التشريع الجزائري بشمولية نسبية في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، من خلال تحديد دقيق لأركان الجريمة الإرهابية والمؤامرة والخيانة والتجسس.
2. هناك اهتمام تشريعي واضح بتغليظ العقوبات المرتبطة بهذه الجرائم نظرًا لطبيعتها الخطيرة، خاصة في حالات العود أو ارتكابها في أوقات حساسة مثل فترات الحرب.
3. المتابعة الإجرائية لهذه الجرائم تخضع لإجراءات خاصة أحيانًا، كإمكانية تمديد الحجز تحت النظر، واعتماد وسائل تحقيق استثنائية.
4. لا تزال بعض المفاهيم القانونية، مثل "المساس بأمن الدولة" أو "المؤامرة"، تحتاج إلى توضيح قضائي أو تشريعي دقيق لتفادي الغموض في التطبيق.
5. تعاني مكافحة هذه الجرائم من صعوبات ميدانية، تتعلق بصعوبة الإثبات، أو ارتباطها بعناصر خارجية وشبكات غير مرئية.

ثانيًا: التوصيات

1. تحديث النصوص القانونية بما يتماشى مع التغيرات الجيوسياسية وأساليب الإجرام الحديثة، خصوصًا في مجال الجريمة الإلكترونية ذات الصلة بأمن الدولة.
2. تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية لضمان فعالية التحقيق والمتابعة، خاصة في الجرائم التي تنطوي على طابع تنظيمي أو عابر للحدود.
3. توفير تكوين مستمر للقضاة وأفراد الضبطية القضائية حول الجرائم الماسة بأمن الدولة وآليات الكشف عنها، لا سيما في ما يتعلق بالتجسس أو المؤامرات.

4. تشجيع نشر الاجتهادات القضائية في هذا المجال لتعزيز توحيد المفاهيم والتطبيق السليم للنصوص القانونية.

5. العمل على تطوير آليات التعاون الدولي في ميدان مكافحة الإرهاب والتجسس، من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.



قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

1 - الدساتير:

قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم
دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016..
القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023، المتعلق بالوقاية من الجرائم الإرهابية ومكافحتها.

2 - الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

اتفاقية قمع الأعمال الإرهابية بالقنابل، 1997.
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999.

ثانيا : المراجع :

1- الكتب

. أبو يحيى الليبي، المعلم في حكم الجاسوس المسلم، المجلد 1، ليبيا، 2019
. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1
. ابن منظور، لسان العرب، ج 6، دار صادر، د.ط، بيروت، ص 38. ابن عاشور، مصطفى، القانون الجنائي: الجرائم والجزاءات، مكتبة الحقوق، الطبعة الثالثة، 2018.
. أبو الطري، محمد عبد نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
. أبو الفتوح، محمد العائم، الإرهاب والتشريعات لمكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1991
. البجوح النقبى، سعيد علي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
. بن الأخضر، محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبليض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2016.
. بن طيب، أحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2010.
. بن ناصر، ناصر، شرح قانون العقوبات، دار هومة، ط3، 2018.
. بوشيش، عبد القادر، إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، دار هومة، ط2، 2011.

. جبوري، سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

. جعفر، علي محمد، قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2002.

. حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2007 .
. درويش، محمد، القانون الجنائي العام، دار الجامعة الجديدة، 2020.

. زكي مرمي، علاء الدين، جريمة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.
. سليمان، عبد الله، الجرائم السياسية في القانون الجزائري، دار الفكر العربي، 2017.

. سليمان، عبد الله، الشرح العملي لقانون العقوبات – القسم الخاص، دار هومة، ط 2، 2011.

. سليمان، عبد الله، المبادئ العامة للقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ط 2، 2019.

. شهاب، هيثم فالح، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، دار الثقافة، ط 1، 2010.

. شمالل، علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية – الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومة، 2016.

. عبد السميع مطر، عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، ط 1، 2005.

. عبد القادر، زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي، بيروت، 2008.

عبد الرزاق غبرا، الجرائم ضد أمن الدولة في القانون الجزائري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2019.

. عبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج 13

. قورة، عادل، شرح قانون العقوبات – القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

. قرفي، محمد، التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار المعرفة، ط 1، الجزائر، 2009.

. محجوب، عبد السلام بلحاج، المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، دار العلوم، ط 1، 2010.

. محمد صبحي، نجم، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الثقافة، ط 2، 2012.

. مسكين، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000

. محمد راكان الدغمي، التحسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية

. نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 2012

. 2 - الرسائل الجامعية

. بربارة، عبد الرحمان، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه،
كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006

. رابحي، نور الدين، "الخيانة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،
2018

. كراشة، عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية
التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 14، 2006

. رابحي، نور الدين، "الخيانة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2018
3 . المجالات القانونية

. ابن عمران، إنصاف، ومحمد المهدي البكراوي، "جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها"،
مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 4، جوان 2015

. البدراني، طلال عبد حسين، "الاتفاق الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 51، كلية
الحقوق، جامعة الموصل، 2016

. بن مكي، نجا، "الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية
والسياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 2، 2016

. عبد الحميد، عائشة، "نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18"، مجلة
الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 20، جامعة الطارف، 2020

. غزال، محمد، "الجرائم ضد أمن الدولة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة سطيف، العدد 5، 2017
4 . المراجع الإلكترونية

موقع المحكمة الجنائية الدولية:

<https://www.icc-cpi.int>

التشريع الجزائري على موقع الأمانة العامة للحكومة:

<http://www.joradp.dz>

معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

<https://treaties.un.org>



الفهرس

الاهداء

الشكروالتقدير

مقدمه ا ب ج

5..... الفصل الاول :الجرائم الماسه بامن الدوله الداخلي

المبحث الاول : الجريمة الارهابيه 6

المطلب الاول : مفهوم الجريمة الارهابيه وخصائصها 6

الفرع الاول: تعريف الجريمة الارهابيه..... 6

الفرع الثاني :خصائص الجريمة الارهابيه..... 7

المطلب الثاني متابعه الجريمة الارهابيه موضوعيا واجرائيا 8

الفرع الاول متابعه الجريمة الارهابيه موضوعيا 8

الفرع الثاني متابعه الجريمة الارهابيه اجرائية 13

المبحث الثاني :جريمه المؤامره 14

المطلب الاول : تعريف جريمه المؤامره..... 14

الفرع الاول : تعريف القانوني والفقهي لجريمه المؤامره..... 14

الفرع الثاني انواع جريمه المؤامرة 15

المطلب الثاني : متابعه جريمه المؤامره موضوعيا واجرائيا..... 16

الفرع الاول : المتابعة الموضوعيه في لجريمه المؤامره..... 16

الفرع الثاني متابعه الاجرائيه لجريمه المؤامره 18

22..... الفصل الثاني الجرائم الماسه بامن الدوله الخارجي

المبحث الاول جريمه الخيانه..... 23

المطلب الاول مفهوم جريمه الخيانه واركائها 23

الفرع الاول مفهوم جريمه الخيانه..... 23

الفرع الثاني: اركان جريمه الخيانه..... 24

المطلب الثاني المتابعه الموضوعيه والاجرائيه لجريمه الخيانه..... 25

25.....	الفرع الاول المتابعه الموضوعيه لجريمه الخيانه
27.....	الفرع الثاني المتابعه لجريمه الخيانه
29.....	المبحث الثاني جريمه التجسس
29	المطلب الاول مفهوم جريمه التجسس واركائها
29.....	الفرع الاول مفهوم جريمه التجسس
32.....	الفرع الثاني اركان جريمه التجسس
32	المطلب الثاني المتابعه الموضوعية والاجرائيه لجريمه التجسس
32.....	الفرع الاول المتابعه الموضوعيه لجريمه التجسس
34	الفرع الثاني المتابعه الاجرائيه لجريمه التجسس
36.....	الخاتمه
38	الملخص
40	قائمه المصادر والمراجع
43.....	الفهرس



الملخص

تتناول هذه المذكرة دراسة الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التمييز بين الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي كالجريمة الإرهابية والمؤامرة، وتلك التي تمس بالأمن الخارجي مثل الخيانة والتجسس. وقد تم تحليل الأركان القانونية لكل جريمة، واستعراض الإجراءات الموضوعية والإجرائية المعتمدة في متابعتها. وخلصت الدراسة إلى أن المنظومة القانونية الجزائرية توفر إطاراً شاملاً لتجريم هذه الأفعال، مع وجود بعض النقائص المتعلقة بالغموض التشريعي وصعوبة الإثبات، ما يستدعي مراجعة دورية وتحديثاً للنصوص وتعزيزاً لآليات المكافحة. الكلمات المفتاحية: أمن الدولة، الجريمة الإرهابية، المؤامرة، الخيانة، التجسس، القانون الجزائري، الأمن الداخلي، الأمن الخارجي.

Sommery

This dissertation examines crimes against state security under Algerian law, distinguishing between offenses that threaten internal security—such as terrorism and conspiracy—and those that affect external security—such as treason and espionage. It analyzes the legal elements of each crime and reviews both the substantive and procedural measures adopted for their prosecution. The study concludes that the Algerian legal framework provides a relatively comprehensive approach to criminalizing these acts, though it still suffers from certain shortcomings, including legislative ambiguity and evidentiary difficulties. These issues call for regular review, legal updates, and the strengthening of enforcement mechanisms. Keywords: State security, terrorism, conspiracy, treason, espionage, Algerian law, internal security, external security